

حلف تجمع لـ دلـ ولـ الإعلـانـات الرـستـورـية منـزـ

٣٠ مـارـسـ وـحتـىـ اللـانـ

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١٣ وأعلنت نتيجة الماقفة عليه في ٢ من مارس سنة ٢٠١٣.
وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣.

قـرـرـ

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرعـ.

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويخدمها، ويصون الوحدة الوطنية.

(مادة ٤)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويجدر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ٥)

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكمالية الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

(مادة ٦)

للمملكة العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون. والمملكة الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفل.

(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(مادة ٨)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

(مادة ٩)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجبر معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء ما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه.

(مادة ١٠)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ١١)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتها إلا بأمر قضائي مسبب ولددة محددة ووفقا لأحكام القانون.

(مادة ١٢)

تكلف الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

(مادة ١٣)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويحوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون.

(مادة ١٤)

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ١٥)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ١٦)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

(مادة ١٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحراء العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتケفف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

(مادة ١٨)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

(مادة ١٩)

العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(مادة ٢٠)

المتهم براء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية تケفف له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(مادة ٢١)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتケفف الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(مادة ٢٢)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول. ويケفف القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(مادة ٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حرية الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً.

(مادة ٢٤)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(مادة ٢٥)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، وي Saher على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون. ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.

(مادة ٢٦)

يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين، وأن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

(مادة ٢٧)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر. ويلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن

ثلاثين ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسى الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

(ماده ٢٨)

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(مادة ٢٩)

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

(مادة ٣٠)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية : "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه". وإذا كان المجلس منحلاً أدى اليمين أمام المحكمة الدستورية العليا .

(مادة ٣١)

يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره. وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

(مادة ٣٢)

يشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن ثلاثة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبيّن القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

^١ تعديل بالإضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢.
ماده ١.

(مادة ٣٣)

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

(مادة ٣٤)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، وي منتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقي. ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

(مادة ٣٦)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الشورى فور إنتخابه دراسة وإقتراح ما يراه كفياً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحرىات والواجبات العامة ويجب اخذ رأى المجلس فيما يلى :

- ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
- ٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

٢ (ماده ٣٨)

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى

(ماده ٣٩)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسى الشعب والشورى، ويبيّن أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائى كامل بالإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجدال الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

٣ (ماده ٣٩ مكرر)

استثناء من أحكام المادة ٣٩ من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء

(ماده ٤)

تحتخص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى. وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة.

(ماده ٤)

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسى الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

٢ تعديل بالاستبدال بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٧ يونيو ٢٠١٢.
مادة ٢

المادة قبل التعديل (ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لأى نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين).

٣ مضافة للإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ، نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ مكرر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١١.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

(ماده ٤٢)

يقسم كل عضو من أعضاء مجلس الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ ملخصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".

(ماده ٤٣)

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

(ماده ٤٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

(ماده ٤٥)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلس الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. وينظر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

(مادة ٤٦)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر حکامها وفق القانون.

(مادة ٤٧)

القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساعدهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

(مادة ٤٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، وينتخص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة ٤٩)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتنتخص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

(مادة ٥٠)

يحدد القانون الم هيئات القضائية واحتياطاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

(مادة ٥١)

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية .

(مادة ٥٢)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

(مادة ٥٣)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلاً عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.
ويبيان القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

(مادة ٥٣ مكرر٤)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة يختص بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستوري بتقرير كل ما يتعلق بشئون القوات المسلحة، وتعيين قادتها ومد خدمتهم، ويكون لرئيسه حتى إقرار الدستور الجديد جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع.

(مادة ٥٣ مكرر٥)

رئيس الجمهورية يعلن الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(مادة ٥٣ مكرر٦)

يجوز لرئيس الجمهورية في حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد تستوجب تدخل القوات المسلحة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة، ويبيان القانون سلطات القوات المسلحة ومهامها وحالات استخدام القوة والقبض والاحتجاز والاختصاص القضائي وحالات انتفاء المسؤولية.

(مادة ٥٤)

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبيان القانون إختصاصاته الأخرى.

٤ مضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.
٥ مضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.
٦ مضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.

(مادة ٥٥)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدى واجبها فى خدمة الشعب، وتケفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأدب وفقاً للقانون.

(مادة ٥٦)

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١. التشريع.
٢. إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
٣. تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.
٤. دعوة مجلس الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.
٥. حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
٦. تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.
٧. تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم وإعفاءهم من مناصبهم.
٨. تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد مثلى الدول الأجنبية السياسيين.
٩. العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
١٠. السلطات وال اختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.
والمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

(مادة ٥٦ مكرر)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة يباشر الاختصاصات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، لحين انتخاب مجلس شعب جديد و مباشرته لاختصاصاته.

(مادة ٥٧)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١. الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.
٢. توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
٣. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.
٤. إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.
٥. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
٧. عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية.
٨. ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًّا أو ماليًّا أو صناعيًّا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

^٧ مضافه بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.

(مادة ٥٩)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه. فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

(مادة ٦)

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

٦ مكرر^٨

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده، وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد.

^٨ مضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.

(مادة ٦ مكرراً) ٩

"إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور، أن مشروع الدستور يتضمن نصاً أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ في الدساتير المصرية السابقة، فلأى منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً، فإذا أصرت الجمعية على رأيها كان لأى منهم عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، وينشر القرار بغير مصروفات في الجريدة الرسمية خلال ٣ أيام من تاريخ صدوره، وفي جميع الأحوال يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على مجلس الشعب لاستفتائه في شأنه، والمنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا الإعلان الدستوري حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة.

(مادة ٧)

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما ، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومبادرته مهام منصبه كلُّ في حينه.

(مادة ٦٢)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

(مادة ٦٣)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

^٩ مضافة بموجب التعديل الوارد على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٧ يونيو ٢٠١٢، مادة ١.